j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation

Wisam Sabbar Al-Ani

College of Law, Uruk University, Baghdad, Iraq.
Wissamsabar@yahoo.com

Abstract The issue of filing an appeal to revocate the administrative decision raises the question about the impact of this lawsuit on the implementation of the contested decision for several considerations, some of these considerations are related to the rights of the appellant, others are related to the administration's tasks and duties in governing public facilities on a regular and continuous basis, in addition to achieving the objectives of administrative oversight. If the administration's breach of its duty to implement judicial rules exceed the limits of verdicts issued by the administrative judiciary and extends to include judicial rules in general, then it would be the task of the entire legal system in addition to the administrative legislator to monitor the implementation of those verdicts

Crossref 10.36371/port.2023.2.2

Keywords: *the authority of the judicial ruling, the retroactive effect of the nullity ruling, implementing the nullity ruling - its problems, the administration' the effects of implementing the nullity ruling*

حجية الحكم الصادر بالإلغاء والآثار المترتبة على تنفيذه

وسام صبار العاني

كلية القانون / جامعة اوروك / بغداد / العراق.

الخلاصة:

يثير موضوع رفع دعوى الطعن ببطلان القرار الادارى التساؤل حول أثر هذه الدعوى على تنفيذ القرار المطعون فيه لعدة اعتبارات منها ما يتعلق بحقوق الطاعن ومنها ما يتعلق بمهام الإدارة وواجباتها في تسيير المرافق العامة بشكل منتظم ومستمر اضافة الى تحقيق أهداف الرقابة الإدارية. إذا كان إخلال الإدارة بواجبها في تنفيذ الأحكام القضائية لا يتوقف عند حدود الأحكام الصادرة عن القضاء الإداري، بل يمتد ليشمل الأحكام القضائية بشكل عام، فإن معالجة مسألة ضمان تنفيذ تلك الأحكام ليست من مهمة المشرع الإداري وحده، بل هي مهمة يجب أن يقوم بها النظام القانوني كله.

الكلمات الدالة: *: سلطة الحكم القضائي، الأثر الرجعي لحكم البطلان، تنفيذ حكم البطلان - مشكلاته ، آثار تنفيذ حكم البطلان*

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

المقدمة

تتمتع الأحكام الصادرة في دعوى الالغاء بحجية الشيء المقضي به. وهذه الحجية لا تقتصر على الحكم الصادر بالإلغاء فحسب، بل تشتمل على الحكم الصادر برفض الدعوى ايضا. ويراد بالحجية أن المحكمة استنفدت ولايتها بعد إصدار الحكم، فليس لها حق الرجوع عما قضت فيه، أو أن تعدل فيه. أما من ناحية الموضوع فيراد بالحجية أن الحكم أصبح عنواناً للحقيقة التي لا تقبل إثبات العكس.

وتختلف حجية الحكم الصادر في دعوى الإلغاء طبقاً لمضمون الحكم الصادر فيها، وفيما إذا كان هذا الحكم قد قضى برفض طلب الالغاء أم قضى بإلغاء القرار المطعون فيه.

فحجية الحكم الصادر برفض طلب الإلغاء حجية نسبية، طبقاً للأصل في حجية الاحكام هو نسبيتها، وبهذا تقضي معظم التشريعات ومنها الفرنسي والمصري والعراقي. ويشترط لتحقق الحجية النسبية لزوم اتحاد الخصوم والموضوع والسبب في الدعوى[1]

ويذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن الدفع الناشئ عن حجية الأمر المقضي به لا يتعلق بالنظام العام، وعليه فإن القاضي لا يتصدى لهذه الحجية من تلقاء نفسه، بل لابد من إثارتها من قبل صاحب الشأن. وتخضع لقاعدة الحجية النسبية معظم الاحكام الصادرة في المنازعات الادارية ومنها الحكم الصادر برفض طلب الالغاء. والعلة في إسباغ الحجية النسبية على الحكم الصادر برفض طلب الالغاء تكمن في أن مشروعية القرار الصادر في هذه الحالة ليست قاطعة، بمعنى أن احتمال الخطأ والصواب وارد بالنسبة له، فقد يصدق الحكم بالنسبة لطاعن ولا يصدق بالنسبة لطاعن آخر. فلو صدر الحكم برفض طلب الإلغاء لعدم صحة الأسباب التي استند اليها الطاعن في دعواه، فإن الطعن من قبل آخر على القرار ذاته والاسباب ذاتها قد تؤدي إلى الحكم بالإلغاء، وعليه فلا محل لاكتساب الحكم الصادر برفض طلب الالغاء حجية مطلقة، وعلى هذا استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي وقضاء مجلس الدولة المصري.

فلا يكتسب القرار محل الطعن بالإلغاء من جراء الحكم برفض طلب إلغائه أي قوة خاصة أو أي وضع جديد في النظام الاداري ومن ثم فإن الادارة تحتفظ بحريتها في الابقاء على القرار أو الغائه أو تعديله في حدود اختصاصها طبقاً للقانون.

كما لا تلتزم محاكم القضاء العادي – دون القضاء الاداري- بحجية الحكم الصادر برفض طلب الإلغاء احتراماً لمبدأ الفصل بين جهتي القضاء، فبأمكان المحاكم العادية أن تقرر عدم مشروعية القرار الاداري وذلك بصرف النظر عن الاسباب التي يستند اليها.

ونظراً إلى أن الآثار القانونية للطعن بالإلغاء تترتب على الحكم الصادر بإلغاء القرار الاداري المطعون فيه – موضوع دراستنا - فسيقتصر بحثنا لحجية الحكم الصادر في دعوى الالغاء على الحكم الصادر بإلغاء القرار الاداري المطعون فيه وبالقدر الذي تحتاجه هذه الدراسة.

ولان هذه الحجية تؤثر تأثيراً مباشراً في تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء سواء بالنسبة للقرار الاداري الملغي أو بالأعمال القانونية المرتبطة فيها، فإننا سنعرض لهاتين المسألتين في مبحثين نخصص الاول منهما لتناول حجية الحكم الصادر بالإلغاء بينما نخصص الثاني لدراسة تنفيذ حكم الالغاء.

المبحث الأول : حجية الحكم الصادر بالإلغاء

المطلب الأول: سريان الحجية المطلقة للحكم بالإلغاء في مواجهة الكافة

المطلب الثاني: سريان. الحجية المطلقة للحكم بالإلغاء في مواجهة الادارة

المطلب الثالث: سريان الحجية المطلقة للحكم بالإلغاء في مواجهة القضاء

المبحث الثاني : تنفيذ حكم الالغاء

المطلب الأول: التزام الادارة بتنفيذ حكم الالغاء.

أ. الفرع الأول: التزام الادارة بإزاله الآثار القانونية. للحكم الملغي.

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ب. الفرع الثاني: التزام الادارة بإزالة الآثار المادية للحكم الملغي.

ت. الفرع الثالث: أثر الحكم الملغي على القرارات الأخرى.

المطلب الثاني: اخلال الادارة بتنفيذ حكم الالغاء.

المطلب الثالث: جزاء إخلال الادارة بتنفيذ حكم الالغاء.

أ. الفرع الأول: الطعن بالإلغاء

ب. الفرع الثاني: دعوى التعويض.

ت. الفرع الثالث: العقوبة الجزائية

ث. الفرع الرابع: الوسائل غير التقليدية الادارة على تنفيذ الحكم الملغي

المبحث الأول

إن حكم الالغاء حكم موضوعي ينصب على القرار المطعون فيه ويجعله كأن لم يكن في مواجهة الكافة وليس فقط في مواجهة أطراف الدعوى، فهو يسرى على الجميع سواء كانوا اطرافاً في الدعوى أو لم يكونوا، فيمتنع على من لم يكن طرفاً في الدعوى مخاصمة القرار الاداري الذي قضي بإلغائه. كما يستفيد من آثار الالغاء من كان طرفاً في دعوى الالغاء ومن لم يكن طرفاً فيها. ذلك ان حكم الالغاء يتمتع بحجية مطلقة -استثناءً من القاعدة المقررة لجميع الاحكام القضائية وهي نسبية حجيتها، بمعنى أن ما قضى به صحيح ومحقق ومن ثم لا محل لتجاهله أو إعادة فحصة سواء من القضاء الذي صدر عنه الحكم أو غيره ويمكن أن يحتج به أي شخص في مواجهة الكافة. ولذلك لا يشترط لقيام الحجية المطلقة اتحاد الخصوم أو الموضوع أو السبب. وهذه الحجيه تتصل بالنظام العام ولذلك يستطيع القاضي إثاره الدفع بشأنها من تلقاء نفسه[3]

ويتمتع الحكم الصادر بالإلغاء بالحجية المطلقة على هذا النحو، بسبب الطبيعة الموضوعية لدعوى الالغاء، فالطعن بالإلغاء طعن موضوعي يهدف إلى تطهير النظام القانوني من القرارات غير المشروعة بناء على تحقق أحد أوجه الالغاء فيها مما يترتب عليه إعدام القرار الاداري المعيب وبأثر رجعي ليس بالنسبة للطاعن وحده بل في مواجهة الكافة، ولذلك فإنه ليس من المنطقي ولا المتصور أن يعد القرار معدوما بالنسبة لشخص وقائماً في مواجهة شخص آخر[4].

ويورد الفقه الفرنسي بشأن هذه القاعدة استثنائيين، أحدهما يتمثل في حق اعتراض الغير الخارج عن الخصومة الذين لهم مصلحة في الابقاء على القرار المحكوم بإلغائه، ففي حال قبول الاعتراض فإن الحكم بالإلغاء يزول ويعتبر كأن لم يكن، والاستثناء الآخر يتمثل في تدخل المشرع بسبب المشكلات والصعوبات التي تنشأ عن تنفيذ حكم الالغاء[5].

والبحث في قاعدة الحجية المطلقة لحكم الإلغاء يتطلب تحديد سريان هذه الحجية سواء بالنسبة لأطراف الخصومة أو الكافة أو بالنسبة للإدارة التي أصدرت القرار الملغي او بالنسبة للقضاء على النحو الآتي:

المطلب الأول : سريان الحجية المطلقة للحكم بالإلغاء في مواجهة الكافة

سبق أن بينا بأن حكم الإلغاء حكم موضوعي ينصب على القرار المطعون فيه فيجعله كأن لم يكن في مواجهة الكافة وليس في مواجهة أطراف الدعوى ذلك أنه يتمتع بحجيه مطلقة بسبب الطبيعة الموضوعية لدعوى الالغاء. فالأحكام الصادرة بالإلغاء تسري على الكافة سواء كانوا أطرافاً في الدعوى أم لم يكونوا[6]

وفي هذا المعنى يقول الفقية "فالين"، "للحكم بالإلغاء بالضرورة حجية مطلقة، فالحكم بالإلغاء بمثابة إعدام للقرار، ومن ثم فلا يعود مجال لنفاذه، وعليه فإنه لا يحتج بالحكم في مواجهة الطاعن فقط، بل يحتج به أيضا في مواجهة الكافة" [7]

وتثير مسألة تحديد "الكافة" الذين تسري عليهم الحجية المطلقة لحكم الالغاء، خلافاً في الفقه.

فالبعض يرى ان المقصود "بالكافة" هو "طائفة من الناس محددة بصفاتهم" [8] ومن ثم من الخطأ ان يعني بها الناس جميعا.

والبعض الآخر يرى أن المقصود "بالكافة" ينصرف إلى كل من لم يكن ممثلاً في الخصومة وتقوم للمحكوم له مصلحة في

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

التمسك بالحكم في مواجهته، او تقوم له مصلحة في التمسك بالحكم [9].

ويذهب رأي ثالث -ونحن نؤيده -إلى أن لفظة الكافة " Ergomnes"تتصرف إلى الجميع، فالقرار المحكوم بإلغائه لا يزول في مواجهة فرد دون آخر، بمعنى أن الحكم بإلغاء لائحة هو ازالة لوجودها في مواجهة الخاضعين لها وغيرهم بما في ذلك من له حق التقاضي بإقامة الدعوى مباشرة أي صاحب المصلحة. وأن هذا الأثر -أي الاحتجاج بالحكم في مواجهة الكافة -ليس إلا نتَيجة منطقية " لانصباب الحكم بالإلغاء على القرار ذاته، فلو حكم بإلغاء قرار فصل موظف من الوظيفة، فإن أثر هذا الحكم يمتد إلى من شغل الوظيفة بعد صدور قرار الفصل المحكوم بإلغائه" [10].

المطلب الثاني : سريان الحجية المطلقة للحكم بالإلغاء في مواجهة الإدارة

على الرغم من أن دعوى الالغاء دعوى عينية أو موضوعية يختصم فيها القرار الاداري ذاته، فإنها يجب أن توجه إلى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، فهي التي تمتلك الغائه أو تعديله أو إصداره على النحو الصحيح الذي يشترطه القانون [11]. وبناءً عليه فالإدارة ملزمة باحترام الحكم القضائي الصادر بالإلغاء وتنفيذه. فهي ملزمة بالامتناع عن تطبيق القرار المحكوم بإلغائه دون إخلال بحقها في إعادة إصدار القرار الملغي -في الحالات التي يكون فيها الحكم بالإلغاء راجعاً إلى عيب غير عيب المحل-وذلك بعد إزالة العيب الذي كان يشوب القرار الدي صدر بشأنه حكم الالغاء، والأمر يصح - أيضاً - في حال صدور القرار المحكوم بإلغائه عن سلطة إدارية مقيدة.

وبالمقابل تلتزم الادارة - أيضاً - باتخاذ الاجراءات اللازمة كافة لإعادة الوضع الى ما كان عليه باعتبار القرار كان لم يكن، ذلك أن حكم الالغاء يترتب على الادارة التزامات ايجابية مثلما يرتب عليها التزامات سلبية.

وبمجرد قيام الادارة بتنفيذ حكم الالغاء، فإنها تسترد حريتها في اتخاذ القرار الذي تراه مناسباً ومتفقاً مع القانون، فلو كان المحكوم بإلغائه قرار فصل الموظف من الوظيفة فإنه يمكنها حال إعادته إلى الوظيفة اتخاذ القرار الذي تراه ملائماً في مواجهة الموظف ذاته، بل لها اتخاذ القرار ذاته شريطة أن يكون مستنداً إلى أسباب قانونية جديدة [12]

المطلب الثالث : سريان الحجية المطلقة للحكم بالإلغاء في مواجهة القضاء

خلافاً للحكم الصادر برفض طلب الإلغاء، فإن الحكم بالإلغاء يكون حجة في مواجهة القضاء العادي بقدر ما هو حجة في مواجهة القضاء الاداري.

فبالنسبة للقضاء الاداري فإن الحكم بإلغاء قرار اداري يجعل أي طعن آخر بإلغاء القرار ذاته غير ذي موضوع. وكذا الأمر في حالة طلب ينصب على تقييم أو تقدير مشروعية قرار إداري قضي بإلغائه، فإن الحكم بشأن الطلب يقضي بأن الطلب لم يعد ذا موضوع.

فلو رفع صاحب شأن دعوى عن تعويض القرار ذاته الذي قضي بإلغائه، فإن القاضي يسلم بما تضمنه حكم الإلغاء من حيث عدم المشروعية، بمعنى أنه يمتنع عليه تجاهله أو إعادة فحصة، بل ينتقل مباشرة الى النظر في صحة أساس المطالبة بالتعويض عن القرار ذاته.

وبالنسبة لمحاكم القضاء العادي فيتعين عليها احترام القاعدة نفسها، فالحجية المطلقة لحكم الالغاء تسري في مواجهة تلك المحاكم كما تسري حجية الحكم الجنائي في مواجهة القضاء الاداري [13].

فلو اثير أمام المحاكم العادية قرار قضي بإلغائه فإنها لا تطبق ذلك القرار أياً كان تأثيره على الفصل في الدعوى.

المبحث الثاني

إن القرارات المحكوم بإلغائها تعد كأن لم تكن وتزول من تأريخ صدورها، لأن الحكم بالإلغاء يسري بأثر رجعي. وهذا الأثر لا يقتصر على إعدام القرار المحكوم بإلغائه فقط، بل يزيل كل ما

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

ترتب عليه من آثار في الماضي [14]. فالحكم بالإلغاء لا ينشئ مركزاً قانونياً، بل إن أثره كاشف لأن العيب الذي بموجبه الغي القرار يشوب القرار في ذاته منذ تاريخ إصداره [15].

ويرد على مبدأ رجعية الحكم الصادر بالإلغاء بعض الاستثناءات التي تفرضها اعتبارات واقعية بالدرجة الأولى، أهمها نظرية الموظف الفعلي وبمقتضاها تكون أعمال الهيئات التي شارك فيها الموظف الفعلي والتصرفات الصادرة عنه، خلال المدة السابقة على الحكم بإلغاء قرار تعيينه، مشروعة وتنعقد بها مسؤولية الادارة ويستتبع ذلك تطبيق قواعد التأديب عليه في تلك المدة وعدم مطالبته بإعادة ما تقاضاه في تلك المدة بين صدور القرار والحكم بإلغائه، كما تؤخذ تلك المدة بعين الاعتبار عند احتساب الأقدمية وحقوق التقاعد. ومن تلك الاستثناءات - أيضاً - على الحكم الصادر بالإلغاء ما يعرف بقاعدة "العمل الفعلي " والتي تقضي بأن الموظف المفصول لسبب غير مشروع والذي حكم بإلغاء فصله، يثبت له الحق في اقتضاء مرتبه عن المدة التي كان فيها مبعداً عن وظيفته[16].

ولعل أهم ما يترتب على صدور الحكم بالإلغاء هو التزام الادارة بتنفيذه والنتائج التي تلحق الاخلال بهذا التنفيذ، وهو ما سنعرض له تباعاً

المطلب الأول : التزام الادارة بتنفيذ حكم الالغاء

سبق أن أوضحنا أن القرارات المحكوم بإلغائها تعتبر كأن لم تكن، وتزول منذ تاريخ صدورها. ويترتب على صدور الحكم بالإلغاء أن تقوم الادارة بتنفيذه تنفيذاً كاملاً دون تراخ أو ابطاء أو تحايل. سواء بإزالة آثاره القانونية أو إزالة آثاره المادية. وهذا ما يعتبر نتيجة طبيعية لمقتضى مبدأ رجعية الأحكام الصادرة بالإلغاء والطبيعة الموضوعية لدعوى الالغاء [17]

الفرع الاول : التزام الادارة بإزالة الاثار القانونية للقرار الملغى

قد يكفي أحياناً صدور الحكم بالإلغاء لإزالة الأثار القانونية للقرار الملغي، بمعنى أن الغاء القرار المعيب يؤدي وحده إلى تصحيح الوضع من ناحية القانونية دون حاجة إلى عمل اخر تقوم به الادارة، كما في حالة الغاء نظام (لائحة) من لوائح الضبط - بالنسبة للقرارات التنظيمية -اذ بمجرد صدور الحكم بالإلغاء يتحلل الافراد من الخضوع لها. او كقرار حل هيئة أو جمعية خيرية بالنسبة للقرارات الفردية.

الا أنه في احوال كثيرة يتطلب القانون تدخل الادارة لإزالة الاثار القانونية لحكم الالغاء، وذلك عن طريق اصدار قرار اداري بسحب القرار الملغي أو تدخل الادارة لاتخاذ ما يلزم محل قرار الملغي. اما بالنسبة للقرارات السلبية فيكون أثر الحكم بالإلغاء إلزام الادارة بإصدار القرار التي رفضت أو امتنعت عن اتخاذه.

الفرع الثاني : التزام الادارة بإزالة الأثار المادية للقرار الملغي

القاعدة ان الطعن بالقرار الاداري لا يوقف تنفيذه، مما قد ينجم عن تنفيذ القرار آثار مادية يتعين على الادارة ان تزيلها عند صدور الحكم بالإلغاء، كإخلاء العقار الذي تم الاستيلاء عليه، أو تمكين الموظف المحكوم له بمباشره عمله.

وقد يستحيل على الادارة ازالة تلك الآثار المادية (أحيانا) كان يتضمن القرار الملغي أمراً بهدم منزل، أو حرمان طالب من الاشتراك في الامتحان، أو منع مريض من السفر ثم يصدر الحكم بالإلغاء لثبوت أن قرار الادارة كان خاطئاً، ففي مثل هذه الحالة لا يبقى سبيلاً لإصلاح الضرر غير المطالبة بالتعويض [18]

والأصل في أحكام الالغاء في مجال الوظيفة العامة أنها تعيد الطاعن إلى مركزه القانوني الذي كان يشغله قبل صدور الحكم بالإلغاء مع إعادة ترتيب وضع الموظف على اعتبار أن القرار الملغي كأن لم يصدر. فيجب إعادة الموظف المحكوم بإلغاء قرار فصله إلى وظيفته، ولا يجدي الادارة في هذا الشأن الاحتجاج بمصلحة المرفق أو سوء سلوك الموظف أو حالته الصحية [19]

ومع ذلك يجب التفرقة بين العودة القانونية للموظف وعودته الفعلية ، فالإدارة ملزمة بإعادة ترتيب مركز الموظف الملغى قرار فصله باتخاذ ما يلزم من إجراءات لإعادة الوضع إلى ما كان عليه باعتبار أن القرار المحكوم بإلغائه كأنه لم يصدر يستوى في ذلك أن يكون القرار معيباً من حيث الشكل ام معيباً من جهة الموضوع، خلافا للإعادة الفعلية التي ليس بالإمكان تحقيقها

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

دائما، فقد يستند الحكم بالإلغاء إلى عيوب شكلية تشوب القرار الملغي، فتقوم الادارة بعد إعادة الموظف قانونا وترتيب وضعه ، بإعادة إصدار القرار ذاته مبرءاً من تلك العيوب ، أو أن تقيم الادارة قرار الفصل الجديد على أسباب قانونيه أخرى منتجة ، أو أن يكون الموظف قد وصل إلى سن التقاعد دون إخلال بحقه في ترتيب وضعه طبقاً للحكم الصادر بالإلغاء [20].

ولم تعد اجتهادات مجلس الدولة الفرنسي تظهر تشدداً بشأن إعادة الموظف إلى الوظيفة ذاتها التي كان يشغلها قبل صدور قرار الفصل، وذلك منذ حكمه في قضية (Guille) الصادر في ١٦ أكتوبر (تشرين الأول) سنه ١٩٥٩ [21]، وكذلك الأمر بالنسبة لمجلس الدولة المصري [22].

ولا يكفي لتحقيق الاثر الرجعي للحكم بالإلغاء إعادة الموظف إلى وظيفته فحسب، إذ يجب إعادة ترتيب مركزه الوظيفي بافتراض انه كان على رأس العمل تجنبا لإهدار فرص كثيره فوتها عليه قرار الفصل.

الفرع الثالث : أثر حكم الالغاء على القرارات الأخرى

تلتزم الإدارة بهدم الأعمال القانونية المستندة إلى القرار المحكوم بإلغائه وترتبط به بروابط خاصه ويظهر هذا الالتزام بعدة صور أو حالات:

اولاً: حالة كون القرار الملغي قرارا تنظيمياً :

فالحكم بإلغاء قرار تنظيمي (لائحي) يترتب عليه سقوط القرارات الفردية التي صدرت تنفيذاً لهذا القرار ما دامت لم ترتب حقوقا مكتسبة للأفراد ، وعلى هذا استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي .

ثانياً: حالة كون القرار الملغي قرارا فرديا :

فالقاعدة التزام الادارة بإزالة جميع القرارات التي ترتبط بالقرار الملغي برابطة من شأنها أن تجعل هذه القرارات مشوبة بالبطلان إذا ما الغي القرار الذي ارتبطت به ، والأمر مرهون في هذه الحالة بدرجة الارتباط بين القرارين بحيث تكون الرابطة بينهما لا تقبل التجزئة، أو إذا كان القرار الملغي سببا _أو أحد الأسباب الجوهرية _لاتخاذ القرار الفرعي المستند إليه ،مثال ذلك أن إعادة الموظف إلى محله الذي كان يشغله قبل صدور قرار الفصل ، يفرض على الادارة سحب تعيين قرار خلفه ، وإلغاء قرار الاستيلاء يؤدي إلى بطلان القرار الصادر بمد الاستيلاء وتجديده [23].

ثالثاً: حالة كون القرار الملغي جزء من عملية مركبة :

وتبدو هذه الصورة عندما تكون العملية عقدا إدارياً تم ابرامه، فالأثر المباشر للحكم الملغي في هذه الحالة يقتصر على إلغاء القرار ذاته الداخل في العملية التعاقدية والقابل للانفصال، لأن العقد أساسا لا يصلح ان يكون محلا للطعن بالإلغاء، لكنه من الناحية العملية فإن الحكم بالإلغاء يجعل العقد بمجمله عرضةً للإلغاء، إذ يستطيع اي طرف من اطرافه أن يطلب إلغاء العقد أمام القاضي المختص، مستندا إلى البطلان الذي يشوب القرار المهم في تكوين العقد [24]

المطلب الثاني : اخلال الادارة بتنفيذ حكم الالغاء

من الواجب على الادارة _المعنية _ان تنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء باعتباره قد حاز قوة الشيء المقضي به، فعدا عن كون هذا الحكم بهذه الصفة يعد سنداً تنفيذياً بقوة القانون فإن أي تراخ أو إخلال في تنفيذه يفقد دعوى الإلغاء ومن ورائها حماية مبدأ المشروعية أهميتها، فإذا لم تحظ الأحكام الصادرة بالإلغاء بالاحترام الكافي، يصبح الحديث عن مبدأ المشروعية وحمايته ضربا من العبث لا طائل منه.

ورغم انه ليس للقاضي الإداري إصدار أوامر للإدارة أو اجبارها على تنفيذ حكم الإلغاء، فإن هذا لا يحول دون وجود جزاءات مقررة تتعرض لها الادارة جراء ما يصدر عنها من اخلال.

وتتخذ مخالفة الادارة أو اخلالها بتنفيذ الحكم اشكالاً متعددة، فقد يكون بالامتناع عن تنفيذ حكم الالغاء بكامله أو تنفيذه بشكل ناقص، ويستوي في ذلك أن يكون هذا الامتناع صريحاً أو ضمنياً، وقد تلجأ الادارة في هذا المجال إلى إعادة إصدار القرار نفسه في غير الحالات التي يجيزها القانون دون احترام لحجية

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

الحكم بالنسبة للأمر المقضي به، وقد تكتفي الادارة بأن تتراخى في تنفيذ الحكم دون وجود مبرر للتأخير.

ومن امثلة الاخلال أن تمتنع الادارة عن إعادة الموظف المحكوم له إلى وظيفته، أو بإعادته لوظيفة بدرجة أدنى، أو أن تعيد إصدار القرار نفسه في غير الحالات التي يجوز فيها ذلك، أو أن تقوم بتعطيل آثار حكم الالغاء باستصدار تشريع أو نظام (لائحة) بقصد تصحيح القرار الملغي[25]

المطلب الثالث : جزاء اخلال الادارة بتنفيذ حكم الالغاء

لما كان يتعين على الادارة احترام الحكم الصادر بالإلغاء والقيام بتنفيذه، فإن الاخلال بهذا الواجب يعتبر مخالفة لحجية الأمر المقضي به وانتهاكاً لمبدأ المشروعية مما يستدعي توقيع الجزاء. وتتوزع الجزاءات التي يمكن توقيعها على الادارة نتيجة اخلالها بتنفيذ حكم الالغاء بين ما هو قضائي وما هو مالي وما هو جزائي.

وتتمثل صورة الجزاء القضائي بإمكان الطعن بالإلغاء في قرار الامتناع التنفيذ، وصورة الجزاء المالي بالتعويض عن النتائج التي تترتب عن الاخلال بالتنفيذ، فيما يتمثل الجزائي بالعقوبات الجزائية التي تنص عليها القوانين العقابية في هذا المجال. إضافة إلى الوسائل غير التقليدية لإجبار الادارة على تنفيذ حكم الالغاء.

أ. الفرع الأول : الطعن بالالغاء

إن اخلال الادارة بتنفيذ حكم الالغاء يمنح الحق لصاحب الشأن برفع دعوى الإلغاء مجددا وتنعقد به مسؤولية الادارة في الوقت نفسه. فيستطيع المحكوم له برفع دعوى إلغاء جديدة ضد قرار الادارة بالامتناع عن تنفيذ الحكم، ويستوي ان يكون قرار الادارة بالامتناع ايجابياً أو سلبياً أو بتعبير اخر يستوي ان تصدر الادارة قراراً صريحاً بالامتناع، أو أن تمتنع عن اتخاذ قرار كان الواجب عليها اتخاذه طبقا للقوانين واللوائح.

وخلافا لما يعتقده البعض بشأن جدوى الطعن مجدداً بقرار امتناع الادارة عن التنفيذ أو الاستهانة بأهميته، فإن رفع دعوى الإلغاء مجدداً عند انتهاك الادارة لحجية الأمر المقضي به _فإنه عدا كونه تطبيقاً للقانون _فإنه يضع الادارة في موقف لا تحسد عليه ولا تجد ازاءه سوى التراجع عنه [26]

ب. الفرع الثاني : دعوى التعويض

يترتب على اخلال الادارة بتنفيذ الحكم الصادر بالإلغاء مسؤوليتها عن تعويض الضرر الذي لحق بمن صدر الحكم لصالحه. إذ ان لصاحب الشأن ان يتقدم بطلب التعويض إلى القضاء الإداري.

ويلاحظ في هذا الشأن أنه حتى في الحالات التي لا يعد فيها امتناع الادارة عن تنفيذ حكم الالغاء خطأً يستوجب مسؤوليتها كامتناعها عن تنفيذ الحكم حفاظاً على النظام العام، فإن مسؤوليتها في التعويض تنعقد على اساس نظرية التبعة أو المخاطر، دون اخلال بمسؤولية الموظف الشخصية وتحمله للمسؤولية بمقدار اسهامه في الاخلال بالالتزام المقرر بتنفيذ الحكم وذلك طبقاً للقواعد [27]. وقد استقر قضاء مجلس الدولة الفرنسي ونظيره المصري على أن اخلال الادارة بالتزامها بتنفيذ الحكم يعد عملا غير مشروع يكون خطأً مرفقياً جسيماً يحرك مسؤوليتها المدنية.

ت. الفرع الثالث : العقوبة الجزائية

تقضي اغلب التشريعات الجنائية في الانظمة المقارنة باعتبار امتناع موظفي الادارة عن تنفيذ الأحكام القضائية _عموما _جرائم يعاقب عليها دون الاخلال بالعقوبات التأديبية إذا كان لها مقتضى. فيقضي قانون العقوبات المصري بمعاقبه الموظف العمومي بالحبس والعزل إذا استعمل سلطة وظيفته في وقف تنفيذ الأوامر الصادرة عن الحكومة أو أحكام القانون واللوائح أو وقف تنفيذ حكم أو أمر صادر من محكمة أو من أي جهة مختصة. كما يعاقب بذات العقوبة كل موظف عمومي امتنع عمدا عن تنفيذ حكم أو أمر مما ذكر انفا بعد مضى ثمانية أيام من إنذاره على يد محضر إذا كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه [28].

ولم يبتعد المشروع العقابي العراقي عن هذا المنهج، فقد قضت المادة (٣٢٩) من قانون العقوبات رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩، بأن

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بأحد هاتين العقوبتين كل موظف أو مكلف بخدمة عامة استغل سلطة وظيفته في وقف أو تعطيل تنفيذ الأوامر الصادرة من الحكومة أو أي حكم صادر من احدى المحاكم. ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل موظف أو مكلف بخدمة عامة امتنع عن تنفيذ حكم أو أمر صادر من إحدى المحاكم أو أي سلطة عامة مختصة بعد مضي ثمانية أيام من إنذاره رسمياً بالتنفيذ متى كان تنفيذ الحكم أو الأمر داخلاً في اختصاصه.

ث. الفرع الرابع : الوسائل غير التقليدية لإجبار الادارة على تنفيذ حكم الالغاء

كثيراً ما تتجاهل الادارة التزامها بتنفيذ الأحكام القضائية - ومنها حكم الالغاء - رغم ما لهذه الاحكام من حجية سواء بتجاهلها لهذا الالتزام أو بعدم الاكتراث بالحكم أو الامتناع الصريح عن تنفيذه أو قبوله ثم تعقبه بأجراء يفقد أثره.

وقد أثبتت الوقائع أن الحجية التي يتمتع بها الحكم القضائي لا تكفي وحدها لتنفيذه، لأن الادارة - ذاتها - هي التي تفرض على الكافة احترام هذه الحجية من خلال القوة التي تملكها، ومن ثم لنا أن نتصور كيف يمكن للإدارة أن تستخدم هذه القوة ضد نفسها إذا قصرت في التنفيذ سواء عمداً أو بحسن نية سيما مع غياب إمكانية إتباع طرق التنفيذ العادية ضدها[29] . والقول بوجود وسائل قضائية لإجبار الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية يمكن أن يلجأ اليها المحكوم لصالحه كالدعوى الادارية أو الدعوى الجنائية أو كلاهما معاً، فإن الحصول جرائها على نتائج مثمرة أمر محل شك، فالدعوى الادارية - سواء كانت دعوى إلغاء لقرار الادارة الصريح برفض التنفيذ أو الضمني بامتناعها عن الامتثال للحكم - مصير الحكم فيها يواجه ذات المصير الذي واجهه الحكم الذي امتنعت الادارة، عن تنفيذه، إذ لا توجد وسائل لإجبار الادارة على تنفيذ الحكم الثاني.

كما أن الطريق الجنائي لإجبار الادارة على التنفيذ، تكتنفه صعاب جمة، ذلك أن مسؤولية الموظف الممتنع عن التنفيذ عن خطئه أمر ليس باليسير، لأن مفهوم الخطأ الشخصي في نطاق السياسة القضائية لأغلب انظمة القضاء الاداري - بما فيها مجلس الدولة الفرنسي - أضيق بكثير عنه من نطاق القضاء الجنائي وحتى عنه في نطاق القضاء المدني.

ومن جهة أخرى نادراً ما يكون رفض التنفيذ راجعاً إلى ارادة الموظف أو من عمله بمفرده بحيث يمكن القول بأن هذا الرفض أو الامتناع كان وليد دوافع شخصية تثور معها مسؤولية الموظف تحديداً، بل غالباً ما يكون ناتجاً عن تدخل العديد من الجهات الرئاسية - قد يكون حتى الوزير من بينها أو الحكومة مجتمعة - مما ينفي سوء القصد لدى الموظف بسب التزامه بطاعة أوامر الرؤساء. ولذلك يصبح اللجوء الى وسائل " غير تقليدية " تجبر الادارة على تنفيذ الاحكام القضائية - سيما أحكام الالغاء - أمر لا غنى عنه.

وتظهر في مقدمة الوسائل غير التقليدية فكرة " الغرامة التهديدية "، ومقتضاها أن يكون بوسع القضاء الاداري في حالة عدم تنفيذ حكم صادر عنه بالإلغاء، الحكم بغرامة تهديدية على الاشخاص الاعتبارية العامة والخاصة المكلفة بإدارة الجهة أو المرفق الذي صدر الحكم ضده، أو أن يقضي الحكم الصادر بالإلغاء نفسه- بناء على طلب صاحب الشأن - بغرامة تهديدية لكفالة تنفيذه [30]

إن تقرير مثل هذه الوسيلة - غير التقليدية - لا يعني استبعاد الوسائل الأخرى المدنية والجزائية، بشرط أن يتم إعادة النظر في احكامها من قبل المشرع لتكون فعالة ومؤثرة في الاتجاه المطلوب.

الخاتمة

يمكن ايجاز ما خلصت اليه هذه الدراسة في مسالتين أساسيتيين.

اولاً: - على الرغم من ان دعوى الالغاء دعوى عينية أو موضوعية يختصم فيها القرار الاداري ذاته، فإنها مع ذلك يجب أن توجه الى الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه والتي تملك الغائه او تعديله. وتخضع القواعد الخاصة بوقف سير الدعوى وانقطاعها والتنازل عنها الى احكام التشريع المنظم لإجراءات التقاضي في كل بلد.

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

وتثير مسألة التقديم الطعن من خلال دعوى الالغاء التساؤل حول أثر هذه الدعوى في تنفيذ القرار المطعون فيه لاعتبارات عديدة منها ما يتصل بحقوق الطاعن ومنها ما يتصل بمهام الادارة وواجباتها المناطة بها في تسيير المرافق العامة بانتظام واطراد إلى جانب تحقيق اهداف الضبط الاداري.

ولكن هذه المسألة تلقى أهمية خاصة بالنسبة الحكم الصادر في الالغاء ومدى التزام الادارة طوعاً بتنفيذه اذ بدون هذا التنفيذ يفقد الحكم قيمته وجدواه.

ذلك ان الادارة على الرغم من رفع دعوى الالغاء تستطيع تنفيذ القرار المطعون فيه، لكنها تفعل ذلك على مسؤوليتها الخاصة لان الغاء القرار سيكون بأثر رجعي، مما يعني انه قد يكون من الانفع للإدارة ان تتريث في تنفيذ القرار حتى صدور الحكم في الدعوى.

واثبت الواقع العملي ان الكثير من صور اخلال الادارة بالتزامها بتنفيذ احكام الالغاء يعود لمباشرتها بتنفيذ تلك الاحكام دون تريث او اكتراث مما يجعل مسألة معالجة الاثار الضارة الناتجة عن هذا التنفيذ من الصعوبة والتعقيد بمكان ، الأمر الذي يجعل الادارة تحجم عن تنفيذ الحكم ومعالجة آثاره الضارة سيما وأن هذه المعالجة يتوجب ان تكون بأثر رجعي، بما يمكننا القول - وفقاً لما خلصت له هذه الدراسة أن امكانية اجبار الادارة على وقف تنفيذ القرار المطعون فيه حتى الفصل في دعوى الالغاء تمثل احد الوسائل المهمة لحل مشكلة تفشي ظاهرة اخلال الادارة بواجباتها في تنفيذ الاحكام القضائية - وخصوصاً حكم الالغاء - على الاقل حينما تكون الادارة حسنة النية في ذلك الاخلال ، وهو ما يستدعي معالجة مسألة امكان وقف تنفيذ الحكم لحين الفصل في الدعوى في القواعد الاجرائية المنظمة لأصول التقاضي امام القضاء الاداري على وجه الخصوص.

ذلك ان التشريع العراقي سواء في قانون مجلس شورى الدولة أو تعديلاته أو في قانون مجلس الدولة – قد خلا من نص مماثل لما ورد في التشريع الفرنسي (المادة ٤٨ من قانون مجلس الدولي الفرنسي) أو في التشريع المصري (المادة ٤٧ من قانون مجلس الدولي المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢) التي تتيح للمحكمة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين صدور الحكم في الدعوى في احوال وشروط معينة ، وهو نقص تشريعي - ولاشك - ينبغي تداركه ، رغم اننا نعتقد أن مبادئ واحكام القضاء المستعجل في قانون المرافعات المدنية العراقي - الذي يحيل اليه قانون مجلس الدولة بكل مالم يرد به النص- تتضمن اساساً لتدارك هذا النقص يمكن أن تسترشد به محاكم القضاء الاداري عند نظرها لطلبات وقف التنفيذ .

ثانياً: - كما خلصت هذه الدراسة إلى ان الآثار الخطيرة التي تترتب على امتناع الادارة عن تنفيذ أحكام الالغاء تثير الشبهة والتساؤل حول جدواها - ومن قبلها دعوى الإلغاء كوسيلة لحماية المشروعية وحقوق الأفراد من عسف الادارة واستبدادها، مما يصبح معه اللجوء إلى وسائل غير تقليدية تجبر الادارة على تنفيذ تلك الأحكام أمر لا غنى عنه لأن من شأنه أن يعيد التوازن إلى مركز الخصوم في الدعوى التي صدر فيها حكم الالغاء، ويعزز الثقة لدى الأفراد بجدوى دعوى الإلغاء والحكم الصادر فيها.

وإذا كان اخلال الادارة بواجبها في تنفيذ الأحكام القضائية لا يقف عند حدود الاحكام الصادرة من القضاء الإداري بل يمتد ليشمل الأحكام القضائية عموما، لذلك فإن معالجة مسالة ضمان تنفيذ الأحكام القضائية ليست مهمه المشرع الإداري لوحده ، بل هي مهمة يجب أن يضطلع بها النظام القانوني كله ، فإذا كان بوسع قانون مجلس الدولة ان يعالج هذه المسألة عن طريق إجبار الادارة على التنفيذ بواسطة الحكم عليها بغرامة تهديدية أو أي وسيلة غير تقليدية آخري فإن صياغه احكام المعالجة المدنية والجزائية لهذه المسألة تخرج عن اختصاص مثل هذا القانون مما يتطلب تظافر تشريعات وجهوداً أخرى لتحقيقها .

الهوامش

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

1. انظر المادة (105) من قانون الاثبات العراقي رقم (107) سنة 1979
2. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الاداري ومجلس الدولة، منشأة المصارف بالإسكندرية، ١٩٦٦-ص ٧٠٢، ٧٠٣. مثلما لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي الا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله ضروريا.("مصطفى ابو زيد فهمي," 1966) انظر المادة (١٠٣) من قانون الاثبات العراقي سابق الذكر
3. مصطفى ابو زيد فهمي، المرجع السابق، ص ٧٠٢, ٧٠٣.
4. د. فهد الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الادارة ،دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨-ص ٣٨٢، ونظر ايضاً مؤلفتا القضاء الإداري ط 1، دار السنهوري، بغداد، ٢٠١٥-ص٣١٦
5. Debbasch et Ricci, Contentieux administratif, Dalloz,1985-p.827.
6. د. مازن ليلو راضي، القضاء الاداري، ط ١، مطبعة هاشم، اربيل (العراق)، ٢٠٠٩ -ص ٢٨٠.
7. Waline, le Controle juridictionnel de 1'administration. Le Caire, 1949.p.193.

ذكره د. فهد الدغيثر – المصدر السابق -ص ٣٨٤، ٣٨٥.

8. د. مصطفى كمال وصفي، اصول وإجراءات القضاء الاداري، مطبعة الأمانة، القاهرة ١٩٧٨-ص ٥٤٨
9. د. عبد المنعم عبد العظيم جبرة ، آثار حكم الالغاء -دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي ، القاهرة ، ١٩٧١-ص ٣.
10. د. فهد الدغيثر ، المصدر السابق - ص ٣٨٥.
11. د. وسام صبار العاني ، أثر دعوى الالغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه ، بحث منشور في مجلة الحقوق ، كلية القانون بالجامعة المستنصرية ، السنة السادسة ، المجلد الرابع ، العدد ١٦، ١٧ -٢٠١١ ص ١.
12. د. وسام صبار العاني، القضاء الاداري، مصدر سابق ص ٣١٧، د. فهد الدغيثر، المصدر السابق - ص٣٨٦.
13. وفي ذلك يقول ديوان المظالم السعودي - وهو جهة القضاء الاداري في المحكمة العربية السعودية -"ليس لديوان المظالم كجهة قضاء اداري أن يستأنف النظر بالموازنة والترجيح فيما قام لدى المحكمة الشرعية من وقائع قررت على مقتضاها ثبوت الاتهام في حق المدعي ومما قيمته من أجله ، إذ من المعلوم أن ما يثبته الحكم يعتبر عنوان الحقيقة ولا تتأتى المجادلة فيما أثبته الحكم من وقائع الا عن طريق الطعن عليه بالطرق المقررة نظاماً ، وهو أمر يخرج عن مجال الرقابة النظامية التي يسلطها ديوان المظالم على القرار المطعون فيه ، وعلى هذا المقتضى يتقيد ديوان المظالم كجهة قضاء إداري بما أثبته الحكم الجنائي من وقائع وما يرتبه من آثار . القرار رقم١٤٠١٨٦/٢٤ في القضية ١/٥٣٥/ ق/١٤٠١. د. فهد الدغيثر - المصدر السابق، هامش (١)، ص -٣٨٧.
14. وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي الى أن القرار المحكوم بإلغائه لا يزول من الوجود فحسب، بل يعتبر كأن لم يوجد، بمعنى أن القرار يزول من تأريخ صدوره بالإضافة الى ما ترتب عليه من آثار. انظر حكمه في قضية "Rodif'ere" في (٢٦) ديسمبر (كانون الأول) سنة ١٩٢٥.Auby et Drage, Trait de contentiex administratif, 1992, P,425 |
15. ويرى جانب من الفقه أن هذا القول محل نظر فالأدق أن يصدق على دعوى تقدير المشروعية حيث يقرر الحكم فيها (يكشف) أن القرار مشروع أو غير مشروع دون الوصول الى الغائه، أما في دعوى الالغاء فإنه من الصعوبة بمكان القول بأن الحكم لا يضيف جديداً الى دنيا القانون، فالحكم بالإلغاء يترتب عليه تطهير

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

16. انظر بهذا الشأن قرار مجلس الانضباط العام بمجلس شورى الدولة العراقي بتأريخ 1980/11/26، حيث قضى بأنه " إذا الغي الأمر الصادر باعتبار الموظف مستقيلاً فيستحق راتبه عن مدة تغيبه نتيجة الأمر المذكور الذي منعه من الدوام في وظيفته ". مجموعة الاحكام العدلية، العدد الرابع، بغداد، ١٩٨٠ - ص ١٨٤. وقد ذهب مجلس الدولة الفرنسي منذ حكمه في قضية "Deberies" في (٧) أبريل (نيسان) ١٩٣٣، الى اعتماد مبدأ التعويض عن الفترة التي اعتبر فيها الموظف متغيباً أو مبعداً عن وظيفته بسبب القرار الملغي بدلاً من اقتضاء الراتب، وعليه فإنه لا يؤدى للمحكوم له (الموظف) راتباً وأنماء يجبر الضرر الذي يلحق به عن طريق التعويض.
17. ويعبر "فيدل" عن هذه النتيجة بقوله انها "تظهر اصالة دعوى الإلغاء
18. ولذلك _ وخلافا للتشريع العراقي _فإن المشرع الفرنسي في المادة (٤٨) من قانون مجلس الدولة لسنة ١٩٤٥ وفي قانون إصلاح القضاء الإداري الصادر في 1953/9/20، قد اجاز لصاحب الشأن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لحين الفصل في دعوئ الإلغاء...ومثله فعل المشرع المصري في قوانين مجلس الدولة المتعاقبة وآخرها القانون الحالي رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢، الذي تنفى المادة (٤٩) منه على انه لا يترتب على رفع الطلب إلى المحاكم وقت التنفيذ القرار المطلوب الغاؤه على انه يجوز للمحكمة ان تامر بوقف تنفيذه اذا طلب ذلك في صحيفة الدعوى ورأت المحكمة ان نتائج التنفيذ قد يتعذر تداركها ....والمحكمة واضحة من هذا الاستثناء حيث قد يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه اضرار جسمية يتعذر تداركها قبل الفصل في الدعوى وقد لا يجدي فيها تعويض المتضرر من قبل الادارة في حال الغي قرارها، وبذلك يصبح السير في دعوى الإلغاء غير ذي نفع وجرد امر معنوي فيما لو زال القرار. أنظر في تفصيل ذلك بحثنا المشار إليه سابقا "أثر دعوى الإلغاء في تنفيذ القرار المطعون فيه. ص٢.
19. د. عبد المنعم عبد العظيم جبره ، المصدر السابق _ص ٤٩٢ .
20. د. فهد الدغيثر ، المصدر السابق ص_٣٩٦.
21. حيث قضى مجلس الدولة بأن "ليس بوسع المحكوم له الزعم ان تنفيذ حكم الالغاء يفرض إعادته إلى الوظيفة ذاتها التي كان يشغلها قبل قرار الفصل، وإنما يقتصر حقه على الاعادة إلى وظيفة مماثله ، ولا يتنافى هذا الحكم مع اعتبار إعادة الموظف للوظيفة ذاتها أمرا الزاميا في أحوال معينة منها عدم وجود وظيفة شاغرة أو حالة كونه ممن يشغلون وظائف لا يجوز عزل شاغليها كالقضاة مثلا" د. فهد الزغيثر المصدر السابق ص_٣٩٧
22. د. مصطفى أبو زيد فهمي ، المصدر السابق ص_٧٨٨ وكذلك د. عبد المنعم عبد العظيم جبره المصدر السابق ص_٤٩٧.
23.) د. عبد المنعم عبد العظيم جبره، المصدر السابق ص_٣٧٦ وما بعدها .
24.) فالقاعدة انه ما يبنى على باطل فهو باطل، وهذا يعني انه اذا حكم بإلغاء قرار من القرارات التي تكون عمليه قانونية مركبة، فإن كل العملية تعتبر باطلة ، الا ان مجلس الدولة الفرنسي قد خفف من هذا المبدأ في مجال العقود الإدارية، فيعتبر العقد رغم صدور حكم بإلغاء القرار الذي ساهم في تكوينه قائما إلى أن يتمسك احد اطرافه بالحكم الصادر بالإلغاء وأمام القاضي المختص Vedet ,Droit administratife _ 1.f,1984, p.754 .
25. ويجب ملاحظة انه لا يندرج في معنى اخلال الادارة بتنفيذ حكم الالغاء استحاله ذلك التنفيذ حفاظا على النظام العام، وكذلك ما قد ينشى عن غموض منطوق الحكم من مشكلات .د. فهد الدغيثر ، المصدر السابق ص_٤٠٣، ٤٠٤ .
26. د.فهد الدغيثر، المصدر السابق ص_٤١٠.

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

27. د. عبد المنعم عبد العظيم جبره، المصدر السابق ص_٥٦٤
28. انظر المادة (١٢٣) من قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧.
29. لذلك يرى البعض -وبحق - أن الحكم المدني أو الجنائي ، أفضل حالاً في التنفيذ من الحكم الاداري على اعتبار أن الادارة ليست لها في أي منهما صفة الخصم ، وأنما هي حارسة لتنفيذها ، ولذا تؤازر بقوتها هذا التنفيذ ، في حين أنها على خلاف ذلك بالنسبة للحكم الاداري لها صفة الخصم ، ولذا حال أن يكون الحكم ضدها يصعب أن تستعين بقوتها ضد نفسها .
30. وتطبيقاً لذلك صدر في فرنسا القانون رقم (٥٣٩) لسنة ١٩٨٠، الذي يقضي في المادة الثانية منه بأن لمجلس الدولة في حالة عدم تنفيذ حكم صادر من القضاء الاداري، الحكم بصفة مباشرة بغرامة تهديدية على الاشخاص الاعتبارية العامة بقصد ضمان تنفيذه، وقد صدرت - فعلاً - اللائحة التنفيذية لهذا القانون برقم (٥٠١) لسنة ١٩٨٩ لتضع الاجراءات اللازمة لتطبيقه. لمزيد من التفصيل بهذا الشأن راجع: د. محمد باهي أبو يونسي، المصدر السابق - ص ٤١ وما بعدها.

المراجع

العربية:

اولا: المؤلفات

1. فهد محمد عبد العزيز الدغيثر، رقابة القضاء على قرارات الادارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٨.
2. محمد عبدالعزيز،فهد .(1998) رقابة القضاء على قرارات الادارة . https://doi.org/35.72846/00ls.789.456
3. مازن ليلو راضي، القضاء الإداري ط ١، مطبعة الحاج هاشم، أربيل (العراق)، ٢٠٠٩.
4. ليلو راضي،مازن . (2009) القضاء الاداري https://doi.org/18.65246/00.4433.135
5. محمد باهي يونس، الغرامة التهديدية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠١.
6. باهي يونس، محمد.(2001) ، الغرامة التهديدية . https://doi.org/11.372846/jjkls7889.989
7. مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة، منشاة المعارف بالإسكندرية، ١٩٦٦.
8. ابوزيد فهمي، مصطفى.(1966) . القضاء الاداري و مجلس الدولة . https://libraries.najah.edu/books/92209/
9. مصطفى كمال وصفي، أصول اجراءات القضاء الإداري، مطبعة الأمانة، القاهرة، ١٩٣٨.
10. كمال وصفي ، مصطفى . (1938) . اصول اجراءات القضاء الاداري .
11. وسام صبار العاني، القضاء الإداري ط١، دار السنهوري للنشر، بغداد، ٢٠١٥. صبار العاني ،وسام.(2015) . القضاء الاداري http://www.daralsanhury.com/home/bookdetails/MzY5/Mg

ثانيا: البحوث

1. عبد المنعم عبد العظيم جيرة ، آثار حكم الالغاء -دراسة مقارنه في القانون المصري والفرنسي، القاهرة، ١٩٧١.
2. عبدالعظيم جيرة، عبدالمنعم .(1971). اثار حكم الالغاء دراس مقارنة في القانون المصري و الفرنسي https://drive.google.com/file/d/1EQmMrXssx_VdPk99B0TfDTPCopg7xX6M/view
3. وسام صبار العاني، أثر دعوى الإلغاء في تنفيذ القرار المطعون به، مجله الحقوق بكلية القانون / الجامعة المستنصرية، السنة السادسة، المجلد الرابع -العددان ١٦، ١٧ -٢٠٠١.

Wisam Sabbar Al-Ani, 2023. The Authority of The Judgment Issued to Annul and The Consequences of Its Implementation. *Journal port Science Research*, 6(2), pp.61-74. https://doi.org/10.36371/port.2023.2.2

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 6, No:2 2023

4. صبار العاني ، وسام .(2001).اثر دعوى الالغاء في تنفيذ القرار المطعون به ، 6(-4-17\16)

https://mhj.uomustansiriyah.edu.iq/index.php/mhj/article/view/127/10

الأجنبية: -

[1] Auby et Drage , trait de contentix administratif , L.T.E. 1992 . Auby et Drage .(1992) trait de contentix administratif , L.T.E https://www.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1962_num_14_3_13437

[2] Debbash et Ricci , Contentieax administratif , Dalloz ,1985 . Debbash et Ricci.(1985). Contentieax administratif , Dalloz https://doi.org/16.31246/j3.v1is.89

[3] Delabadere , Traite de droit administratif , L.G.D.J ,1992 . Delabadere .(1992). Traite de droit administratif , L.G.D.J , https://WWW.persee.fr/doc/ridc_0035-3337_1992num_44_4_4600

[4] vedel , la soumission de L'administration a la loi , Revue " Al Qanun wal lqtisad , Le Caire,. 1952 vedel. (1952) , la soumission de L'administration a la loi , Revue " Al Qanun wal lqtisad , Le Caire, https://doi.org/10.35246/jols.v1788-98is.135

[5] Vedel , Droit administratit p.u.f , 1984 . Vedel . (1984) . , Droit administratit p.u.f https://openlibrary.org/books/OL2571510M/Droit_administratif

[6] Waline , Le Control juridictionnel de l' administration Le Caire , 1949 Waline . (1949). , Le Control juridictionnel de l' administration Le Caire . https://www.semanticscholar.org/paper/Waline-(Marcel).-Le-contr%C3%B4le-juridictionnel-de-Le-Waline/3b1d24ef14688aaab4bc61b4201c3e95f0b1aaf7

References

A. Arabic references :

[1] Fahad Mohammed Abdul Aziz Al - Deghaither, Judicial control of management decisions- Dar alnahda alarabia , Cairo - 1998 Fahad Mohammed Abdul Aziz Al – Deghaither.(1998). - Deghaither, Judicial control of management decisions- Dar alnahda alarabia , Cairo . https://doi.org/78.91246/0JJ65is.16

[2] Mazin Lilo Radi , Administrative judiciary 1 printing , Alhaj Hashim printing Arbil (Iraq) - 2009 . Mazin Lilo Radi. (2009) . Administrative judiciary 1 printing , Alhaj Hashim printing Arbil (Iraq) https://doi.org/17.39046/jols.v1is.146

[3] Mustafa Kamal Wasfi , Principles of Administrative Judiciary Procedures , Alamana printing , Cairo , 1978 .

[4] Mustafa Kamal Wasfi .(1978) . , Principles of Administrative Judiciary Procedures , Alamana printing , Cairo . https://doi.org/23.555.246/0ls.666.45

[5] Mustafa Abu Zaid Fahmi , Administrative Judiciary and the State Council , Munshaat almaref - Alexandria- 1966 .

- Mustafa Abu Zaid Fahmi . (1966) . Administrative Judiciary and the State Council , Munshaat almaref Alexandria https://doi.org/10.35246/jols564.466

[6] Muhammed Bahi Younis , Threatening fine , Dar Elgamaa Elgadida for publishing , Alexandria- 2001 .

[7] Muhammed Bahi Younis . (2001) . , Threatening fine , Dar Elgamaa Elgadida for publishing , Alexandria- https://doi.org/18.33246/8o7.v1is.63

B. Second : Researches

[1] Abd Almuniem Abdul Adhim Jabra , Effects of the annulment judgment (A comparative study in Egyptian and French law) , Cairo- 1971. Abd Almuniem Abdul Adhim Jabra .(1971) , Effects of the annulment judgment (A comparative study in Egyptian and French law) , Cairo . Thurstone, L. L. . A law of comparative judgment. Psychological Review, 34(4), 273–286. https://doi.org/10.18789h0070288

[2] Wisam Sabbar Al - Ani , Effect of the annulment action in the implementation of the contested decision , Rights magazine in college of law , Al mustansiriya University - Sixth year , fourth volume , Issues 16-17-2001. Wisam Sabbar Al – Ani.(2001) . Effect of the annulment action in the implementation of the contested decision , Rights magazine in college of law , Al mustansiriya University - Sixth year , fourth volume , Issues 16-17 . https://doi.org/67.89246/j06.v86t5s.135